

تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

أ.د/ سعيد فكرة

كلية العلوم الاجتماعية
والعلوم الإسلامية - باتنة -

المقدمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه وـبـعـد :
إن موضوع المعاملات المالية المعاصرة حديثة النـشـء من
حيث الاسم المركب للمصطلحات الجامـعة للعنـوان، وـعـلـى الرـغـم مـن
حداثتها فإـنـا بالـغـة الأـهـمـيـة لما تـضـمـنـه مـن مـوـضـوـعـات شـائـكة وـمـهـمـة
في عـصـرـنـا .
الأـمـرـ الـذـي يـفـرـضـ عـلـيـاـ الـاعـتـنـاءـ بـدـرـاسـةـ مـثـلـ هـذـهـ
الـمـوـضـوـعـاتـ الـجـادـةـ فيـ درـاسـاتـ مـعـمـقـةـ .

ولـعـلـ إـفـرـادـ هـذـهـ المـوـضـوـعـاتـ بـيـومـ درـاسـيـ لـيـسـ كـافـ
لـمـنـاقـشـةـ أـهـمـ أـحـزـائـهـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ نـتـائـجـ وـاـفـيـةـ لـهـاـ، وـ لـكـنـ مـاـ
يـدـرـكـ كـلـهـ لـاـ يـتـرـكـ جـلـهـ إـقـاـمـةـ بـيـومـ درـاسـيـ لـمـنـاقـشـةـ بـعـضـ هـذـهـ
الـمـسـائـلـ أـمـرـ مـحـمـودـ وـمـبـارـكـ وـهـوـ خـطـوـةـ تـبـعـهـاـ خـطـوـاتـ فيـ معـالـجـةـ
الـقـضـاـيـاـ الـمـسـتـحـدـةـ فيـ الـمـعـالـمـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ رـؤـىـ فـقـهـيـةـ .
وـهـذـهـ الـورـقـةـ بـمـثـابـةـ مـحاـولـةـ لـتـسـلـيـطـ الضـوءـ عـلـىـ أـمـرـ أـعـتـقـدـ

أـنـهـ بـالـغـةـ الـأـهـمـيـةـ فيـ كـيـانـاـ الـفـقـهـيـ وـالـخـضـارـيـ .
وـقـدـ خـصـصـتـ الـبـحـثـ فـيـهـاـ وـرـكـزـتـ عـلـىـ بـعـضـ
الـإـشـكـالـاتـ الـمـفـتـرـضـةـ وـالـوارـدـةـ فيـ فـقـهـ الـمـعـالـمـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ .

أ.د/ سعيد فكرة تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

نخص المبحث التمهيدي للحديث عن منهج التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة.

وأفردت المبحث الأول للحديث عن تحديد بعض المفاهيم

وجعلت المبحث الثاني يتحدث عن تكوين رأس المال

وطرق استثماره لأجعل الخاتمة بعدها يذكر فيها بعض النتائج.

المبحث التمهيدي

منهج التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة

يقتضي البحث في مثل هذا الموضوع استقراء نصوص

الشريعة واجتهادات الفقهاء سلفاً وخلفاً لوضع المنهج العلمي

الدقيق للتتصدي لمعالجة القضايا المعاصرة الخاصة بالمعاملات المالية.

الأمر الذي يفرض علينا مناقشة مسائل شائكة كمقدمات

أساسية في المعاملات المالية المعاصرة.

المسألة الأولى : المقصود بالمعاملات

المعاملات تطلق ويقصد بها الأحكام الشرعية المنظمة

لتعامل الناس عموماً وهي متنوعة، حددها ابن عابدين بقوله :

"المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والنكحات، والمخاصمات،

والأمانات، والتركات"¹

بل خص بعض العلماء المعاملات بالجانب المالي، لذا قال

الأستاذ علي فكري: "المعاملات علم ينظم تبادل الأموال والمنافع

بين الناس بواسطة العقود والالتزامات"²

لعله يرد على السؤال الموجه له بالسؤال

وبهذا يمكن القول بأن المعاملات كل عقد ضبط وجه التعامل بين الناس في الأموال، سواء تعلق هذا بالمعاوضات أو التبرعات، أو الإسقاطات، أو المشاركات.

ونظراً لاختلاف الأزمان والظروف والأحوال، وحدوث مسائل حديثة تحتاج إلى رأي الشرع في عصرنا، اقتضى الحال النظر في المسائل المالية المعاصرة لإيجاد ما يوافقها ويحقق مصالح العباد وفقاً للشرع الحنيف.

ويختص حديثاً في هذه الورقة القضايا المالية التي استخدمتها الناس في العصر الحاضر ولم تكن معروفة باسمها أو بوصفها أو بشكلها في العصر القديم، ولا حتى في عصور الاجتهداد الفقهية مثل: النقود الورقية وشركات المساعدة والسنادات، ونحو ذلك، بما يأخذ أسماء غير الأسماء المعروفة عند القدامى، إضافة إلى بعض العقود الجديدة المستحدثة في عصرنا الحاضر والتي تصب في ميدان المعاملات العلمية، والتي لم يسبق أن بحثت أو درست في البحوث الحادة العملية.

المسألة الثانية : خصائص فقه المعاملات المالية

المعاملات المالية المعاصرة حديثة النشأة في مناهج كليات الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، ورغم حداثتها فإنها بالغة الأهمية لما تتضمنه من موضوعات مهمة في العصر الحديث، وهي موضوعات لا يستغني مسلم عن معرفة فقهاً ومعرفة خصائصها وأحكامها ومبادئها العامة التي تبني عليها.

أ.د/ سعيد فكرة تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

لذا خصصنا في هذه الورقة الحديث عن بعض خصائص
المعاملات المالية المعاصرة.

الخاصية الأولى : الأصل في المعاملات المالية الإباحة
المعاملات عموماً الأصل فيها الإباحة، فلا يمنع منها شيء
إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ماعدا ذلك
على أصل الإباحة يؤيد أصل الإباحة في المعاملات استقراء النصوص
الشرعية والقواعد الكلية والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية،
يوضح هذا قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ
فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً . قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ
تَفْرُونَ ﴾ يومنس 59

نزلت هذه الآية في المشركين الذين يحرمون ما أباحه الله
من الأطعمة والمعاملات، بمحرد عادات وأعراف تعودوا عليها
وورثوها من الآباء والأجداد كالسائلة والوصية والبحيرة.

وأيضاً: قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ﴾
الأنعام 119

قال ابن حزم: فكل ما لم يفصل لنا تحريره فهو حلال
بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال (فالحلال
هو الأصل وليس مفصلاً)، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة،
والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً
ولا حراماً، فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع³.

وأكده هذا ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "الأصل في
هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما

دلّ الكتاب والسنّة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقرّبون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتاب والسنّة على شرعيه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله.
وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله⁴.

وقال صلّى الله عليه وسلم : "المسلمون عند شروطهم" وفي رواية ثانية "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحلّ حراماً.

والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً⁵، فالحديث أصل عتيق معتبر، ومقصود شرعاً في الشروط عموماً، وهو يدل على أن الأصل فيها الإباحة، إلا إذا كان الشرط ينافق حكم الله وحكم رسوله، فحيثذا يكون الشرط باطلًا.

ولهذا يتبيّن أن الأصل في المعاملات المالية من عقود وشروط الإباحة فلا يحظر منها شيء إلا إذا كان مناقضاً لحكم الله تعالى، ولا يجوز أن يقال ما الدليل على إباحة هذه المعاملة أو هذا الشرط، وإنما يطلب الدليل من المانع أو الحاضر.

وعليه فإن ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيما أنها مباحة يوضح ابن تيمية هذا ويرجع على الفساد في المعاملات إلى أمرتين هما :

1- الربا وما يؤدي إليه

أ.د/ سعيد فكرة تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

2- الميسر وما يؤدي إليه. وما في معناها كالغرر الفاحش قال: "إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقة وجله: مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم: مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الماء"⁶

الخاصية الثانية: دوران المعاملات المالية مع العلل والمصالح وجوداً وعدماً.

إن غالبية المعاملات في الإسلام غير تعبدية ولا حتى معقوله المعنى، أو معللة بعلة يدركها المكلف.

يقول الشاطئ "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات: "أي المعاملات الالتفات إلى المعاني"⁷ واستدل في الأصل في المعاملات الالتفات إلى العلل والمقاصد بعدة أدلة نذكر منها :

1- الاستقراء قال الشاطئ: "فإن وجدنا الشارع قد اصدا لصالح العباد والأحكام العادلة تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة حاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المباعة ويجوز في القرض"⁸

لقد تمثلت هذه المعاملات كلها في مبدأ المصلحة والضرر

كما استشهد الشاطبي واستدل لمراعاة العلل والمصالح في المعاملات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء 29

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء في الخمر و الميسر﴾ المائدة 91

وحيث كان قصد الشارع في المعاملات المالية هو حفظ المال، منع الإسلام أكل مال الناس بالباطل وسرقته ونهبه والتعامل به مما يضر الغير، وأوجب الحفاظ عليه والتعامل معه بما يحقق المصالح ويدفع المضار فربط بذلك فقه المعاملات المالية بتحقيق المصالح وجوداً أو عدماً.

نشرح بذلك العقود والشروط وأجازها وجعل شريعة المتعاقدين من الشرط، بل جعل الشروط الجعلية كالشروط الشرعية سياسة، ما دامت تدور في فقه المصالح وجوداً وعدماً.

ولم يقف الشرع في تشريعه للمعاملات عند حد الضرورة أو الحاجة بل تعداها إلى الأمور التحسينية، فأجاز لهم حرية التعاقد والتعامل بما يرفع عنهم الحرج ويدفع عنهم المشقة. لا ترى الشارع منع أشياء لأنعدام تحقق المصلحة، فلما تحققت المصلحة أجازها، تحقيقاً لمقصود الشارع من تشرع الأحكام يؤكد هذا قول العز بن عبد السلام "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"⁹

من أجل ذلك عد الشاطبي بآلات الأفعال من مقصود الشارع حيث قال: "النظر في مآلات الأفعال متغير مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"¹⁰

أ.د/ سعيد فكرة تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

فحكم المحتهد على أفعال العباد لا يكون إلا بعد النظر إلى نتائجه
ومآلاته".

يوضح هذا خلافهم في التسعيير بين الجواز والمنع، وحينما تحققت
المصلحة وباتت أفتى الفقهاء بجواز التسعيير رغم ورود النص بمنعه.

روي أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا من النبي صلى
الله عليه وسلم أن يُسْعِر لهم السلع لما غلا السعر فامتنع وقال : "إن
الله هو المسعر القاضي الباسط"^{١١} وحيث اضطر الناس إلى ضرورة
التسعيير وتحقق المصلحة في ذلك أفتى بعض التابعين والفقهاء بجواز
التسعيير .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه ثُمَى عن بيع الغرر،
وهي عن بيع المعدوم لغلبة الظن حين ذلك من انعدام المصلحة،
وحيث تحققت المصلحة أفتى بعض من الفقهاء بجواز بيع المعدوم مثل
عقد الاستصناع وذلك لحاجة الناس إليه وجريان العمل به وقلة
التراء فيه.

وقد أكد هذا الشيخ القرضاوي بجواز بيع ما ليس عند
الإنسان مع ورود النص " ولا بيع ما ليس عندك"^{١٢}. وذلك تخفيفا
عنهم لحاجة الناس وتحقيقاً منهم.

قلت وهذا داخلي في فقه مقاصد الشارع من تشريع
الأحكام ودور أنها مع المصالح والعلل وجوداً وعدماً، فلما كانت
المصلحة معدمة في بيع المعدوم، وبيع ما ليس عند الإنسان، منع
التعامل به تحقيقاً لمقصود الشارع في حفظ أموال الناس من النهب
والسرقة والضياع، وصعوبة التحكم في الحصول على ما ليس عند

الإنسان، وحيث صار الحال اليوم في المعاملات المالية المعاصرة سهل المنال للحصول على ما ليس عند الإنسان جاز العمل وبيع الإنسان ما ليس عنده، لسهولة الحصول عليه بالطرق المعاصرة.

الخاصية الثالثة: القول بأن المعاملات الأصل فيها الإباحة لا

يمع من وجود القطعيات فيها

لذا يجب مراعاة مقصود الشارع في كل تصرف خاص بالمعاملات، فإطلاق القول بأصل الإباحة في المعاملات يحتاج من الفقيه التوقف وعدم العجلة في إبداء الرأي في كل معاملة إلا بعد الاستقراء والمقارنة والنظر فيما ثبت فقها وتزريا .

فمساحة المعاملات واسعة والتعامل بما أمر شائئك للتداخل المحتمل في بعض المسائل وتشابه بعضها بالبعض، وتغير مسمياتها أحيانا بقصد وبدون قصد، وهو ما حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه "ليستحلن طائفه من أمتي الخمر باسم يسمونها"¹³

يوضح هذا أن فقه نظرية الثبات والتغيير في المعاملات أمر لا بد منه ومقصودنا أن في المعاملات عقود بمثابة القطعيات لا يجوز تغيير أحکامها وإلى جانب ذلك ثمة تصرفات متغيرة هي مقصود الشارع في فقه المعاملات . فمبدأ التراضي والوفاء بالعقود والعقود، وحرمة الربا والغش والاحتياج والاكتناز هذه وغيرها من القطعيات الثابتة في فقه المعاملات والتي لا يجوز تغييرها مهما تغيرت الأحوال والظروف ، ولا يجوز لأي كان مهما علا كعبه وبلغ فقهه

أ.د/ سعيد فكرة تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

الآفاق أن يغنى بجوازها لعنة مناقضه مقصود الشارع، وعموماً قل
هذا في كل عقد أو تصرف يحقق العدل ويمنع الظلم.

يوضح هذا ويفيده واقع اجتهاد الصحابة وما انتهى إليه
البحث الأصولي عند الإمام الغزالى والشوكانى وغيرها.

وما يمكن تقريره من أن كل نص قاطع في الدلالة على
معناه بحيث أصبح مفسراً تتضمن فيه إرادة الشارع، دون لبس أو
غموض لا يجوز الاجتهاد فيه بل يحرم¹⁴

ففقه مقصود الشارع من تشريع الأحكام في المعاملات
ينبغي فيه اعتماد المسالك الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية

المعتمدة، تفادياً لكل ما قد يخالف المقطوع من الشرع.
الخاصة الرابعة: المعاملات المالية لا تحتاج إلى اباحتها إلى نص

يوضح ذلك أن مبدأ التعامل بالمعاملات قائم على الأصل
العام في التعامل وهو الإباحة الأصلية. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ
لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ الأنعام 119.

فالحرام مفصل ومحمد في الشرع وغيره باق على الإباحة
الأصلية فلم يفصل ولا يحيط به تفصيل.

لذلك أقرت الشريعة عدداً من المعاملات السائدة في
الجاهلية كالقراض "المضاربة" في حين هذب بعضها وأبطل البعض
آخر فصارت محمرة كالميسر والغرر والربا.
ولاحجة على قصر الاجتهاد بالرأي على ما لا نص فيه

بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه¹⁵

فالحديث ليس فيه ما يفيد قصر الاجتهاد على ما لم يرد فيه نص، بل ما يفيده أن الاجتهاد مصدر للتشريع حين يعوز النص. فالاجتهاد في فهم النص واستنباطه وتطبيقه من مقاصد الشرع.

يوضح هذا الواقع الصحابة واجتهادهم في الواقائع التي ورد

¹⁶ فيها النص

وفي ضوء ذلك يمكن اليوم الاستفادة من المعاملات الحديثة والتعامل معها في ضوء ما يلي :

1- كل معاملة تحقق مقصود الشارع ولا تناقض أصلاً من أصوله جاز العمل بها

2- ضرورة تعديل كل معاملة فيها شبهه المنع إلى ما يوافق مقصود الشارع

3- إبطال كل معاملة وعدم العمل بها ما دامت تناقض أصلًا من أصول الشريعة أو مبدأً من مبادئها العامة أو قواعدها الكلية مهما حققت النفع

4- ضرورة اتباع المنهج العلمي المستقى من حديث معاذ بن جبل في التصدي لمبدأ الاجتهاد فيما لا نص فيه.

5- ضرورة فقه المنهيات الشرعية في المعاملات المالية حتى لا يحدث مناقضة لأصول الشريعة ومبادئها العامة. ومقصود الشارع ويمكنا الإشارة إلى مثل هذه المنهيات.

أ- النهي عن بيع ما لم يقبض ¹⁷

ب- النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ¹⁸

ج- النهي عن ربح ما لم يضر ¹⁹

أ.د/ سعيد فكرة تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

المسألة الثالثة: منهج التعامل مع المستجدات المالية في المعاملات المالية .

يحدث للناس في حياتهم وقائع ومستجدات لم تكن على عهد أسلافهم أو قد تكون بغير مسمياتها في عصرهم، وهي تحتاج إلى حكم شرعي، الأمر الذي يفرض علينا اعتماد المنهج اللازم للتعامل معها تحقيقاً لمقاصد الشرع ورفعاً للحرج الذي قد يصادم الناس في عصرهم .

والاليوم وفي عصرنا جدت قضايا مستحدثة تحتاج إلى رأي الشرع فيها خاصة في المعاملات المالية المعاصرة. مما يفرض علينا البحث عن المنهج الذي يعالج هذه المستجدات المعاصرة في ضوء نظرية فقهية معاصرة.

الاستقراء أثبت أن كل مسألة حدثت في حياة الناس إلا ولها حكم شرعي إما بالتعزير أو الاجتهاد وهو ما عليه سلف الأمة.

لذا فمنهج التعامل مع القضايا المستجدة في تقديرنا يمكن أن نستشفه من منهج الصحابة والفقهاء وفيما يلي بيان ذلك.

1- اعتماد المنهج الذي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المستجدات التي لا نص فيها حيث كان صلى الله عليه وسلم ينتظر الوحي فيما يغتصب العقائد والعبادات ، أمّا ما يتعلّق بالمعاملات مما للعقل فيها مجال أو قائم على الظروف وتغيير الأحوال وتجارب الأمم فقد كان صلى الله عليه وسلم يجتهد فيها، ويقلب الرأي فيها حتى ينقدح له رأي²⁰.

2- اعتماد منهج الصحابة فيما استحد من القضايا

عموماً .

حيث كان صنيع الخليفة الأول ينظر في اجتهاد

النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يجد استشارة عليه القوم

إلى أن يتنهى برأي يوافق مقصود الشارع وهو ما فعله

عمر حيث ينظر في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم

اجتهاد الخليفة الأول ثم يجمع عليه القوم وينتهي برأي يوافق

مقصود الشارع وهو ما فعله الصحابة من بعده.

فكان الصحابة يعتمدون في معالجة القضايا المستحدثة على

الكتاب والسنّة والإجماع والاجتهاد. ولم يكن للصحابه يد لعدم تناهي

النوازل والوقائع.

وقد نقل عن كثير من الصحابة الاجتهاد، كأبي بكر

وعمر وعلي وعثمان

وزيد ومعاذ بن جبل وغيرهم من التابعين وفق المذاهب

الأربعة المعتمدة بل وتجاوز الأمر إلى افتراض المسائل الافتراضية

وإعطاء الحلول لها فقد روى عن أبي حنيفة القول بتجاوز البحث في

المسائل الافتراضية، ولما حاوره قتادة في بعض المسائل قال له: هل

يقع هذا؟ قال أبو حنيفة: وإن لم يقع نستعد له، وقال: إن العلماء

يستعدون للباء ويتحرزون منه قبل نزوله، فإذا نزل عرفوه وعرفوا

²¹ الدخول فيه والخروج منه

3- أهلية المتصدِّي لبحث القضايا المعاصرة المالية:

أ.د/ سعيد فكره تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

فشرط التصدي مثل هذه القضايا يستوجب الإمام

بالعلوم الشرعية وفقه الواقع وفقه المقاصد وفقه

الخريج

4- الفهم الصحيح والسليم للواقع وفقه الإسقاط والمطابقة

ولا يكون ذلك إلا بما يلي:

أ- لإمام جميع أبعاد المسألة

ب- التحليل الدقيق لعناصرها

ج- العرض السليم على الشرع والاجتهاد وفقه السلف

والخلف بما في ذلك الاجتهدات المعاصرة وقرارات المحامع الفقهية
والملتقيات والندوات المتخصصة والبحوث الأكاديمية المتخصصة.

د- والأخذ بالعلوم الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة في تقرير
الحكم مع ضرورة التنسيق بين ما توصل إليه وبين مقصود الشارع
من تشريع الحكم .

المبحث الأول: تحديد المفاهيم

الخور الأول: التعريف برأس المال

المال في الأصل يقصد به كل ما يستعمل في العملية
الإنتاجية من نقد، وأموال عينية ثابتة كالعقارات، أو متداولة كالمواد
الأولية.

وقيل: هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما
يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على
الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم²².

ورأس المال: هو اصل المال بلا ربح ولا زيادة، وهو جملة المال التي تستثمر في عمل ما²³ يوضحه قوله تعالى: «وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم» البقرة 279

وفقهاء الشريعة يطلقون لفظ "رأس المال" ويريدون به "المال" لذا عرفوه بـ / ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناوته لغير حاجة أو ضرورة²⁴.

وهو بالمعنى نفسه عند الشافعية قال السيوطي هو: "ماله قيمة تباع بما ويلزم متلفه، وان قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"²⁵.

وفقهاء الشريعة من الجمهور عدا الحنفية²⁶ يشترطون بتحقيق صفة المال شرطين:

الأول: قيمة الشيء بحيث يكون للمال "للشيء" قيمة بين الناس تعتبر ومقصود، مهما كان هذا الشيء.

الثاني: أن يكون مما أباح الإسلام الانتفاع به في جميع الأحوال فإذا تحقق هذا اعتبر الشيء مالاً. وحاز صفة المال²⁷ ولا فرق بين رأس المال النقدي والعيني في عملية الإنتاج يوضح هذا عقد المضاربة، حيث يوزع الربح على صاحب رأس المال النقدي وعلى المضارب "العامل" من ناحية أخرى²⁸.

الخور الثاني: أنواع رأس المال
اختلفت تنويعات رأس المال عند المختصين من علماء الفقه والاقتصاد، وحسبنا أن كثيراً إلى بعض هذه الأنواع التي لا

أ.د/ سعيد فكره تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

علاقة لها بالأحكام الشرعية من حيث الحل والحرمة والإباحة، أو من حيث الصفة.

أولاً: يمكننا أن نميز بين نوعين من رأس المال

النوع الأول: رأس المال التجاري: وهو مجموع الأموال التي تستخدم في المبادرات²⁹، سواء أكانت نقداً أم عروضاً أم أسهماً أم سندات وقد اتفق الفقهاء على صحة الشركة إذا كان رأس المال نقوداً، واحتلقو فيما إذا كان رأس المال عروضاً، ومن أحاز ذلك قال: تقوم العروض نقوداً، وتكون قيمتها رأس مال الشركة³⁰.

النوع الثاني: رأس المال الإنتاجي وهو يتكون في الغالب من:

أ- النقد الذي يستعمل في تمويل العملية الإنتاجية.

ب- رأس المال الثابت: الذي يستعمل في الإنتاج بصفة متكررة ومستمرة مثل المبادئ والآلات والمكاتب، ونحو ذلك.

ج- رأس المال المتغير: المستعمل في عملية الإنتاج لمرة واحدة كالمواد الأولية.

وثمة أنواع أخرى يضيق حصرها والإشارة إليها³¹.

ثانياً: تمت الإشارة إلى تفاصيلات الفقهاء إلى رأس المال ونظرتهم إليه حسب ما يلي:

أ- باعتبار الحل والإباحة والحرمة.

ب- باعتبار الاستقرار وعدم الاستقرار.

ج- باعتبار التماثل وعدم التماثل.

د- باعتبار بقاء عينه وعدم بقائه.

فالأول: يطلقون عليه المتقوم وغير المتقوم وفائدة التقسيم تظهر في صحة التعاقد عليه وعدم صحة ذلك.
فما كان من المال المتقوم يجوز التعاقد عليه ويرتب الضمان عند الإتلاف لأن الأصل فيه الحل في الانتفاع والتعامل مثل العقارات والمنقولات.
وما كان من المال غير المتقوم، لا يجوز التعاقد عليه ولا يترتب على إتلافه ضمان، لأن من الأصل فيه عدم الحل في الانتفاع والتعامل مثل الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم.³² ولكل تقسيم ما ذكر فائدة مقصودة منه.³³

المحور الثالث: ندرة رأس المال مشكلة اقتصادية
لاحظ الاقتصاديون خلال القرن التاسع عشر أن الأزمات تحدث في فترات منتظمة تقرب من عشر سنوات، فقد وقع في العالم كوارث اقتصادية خلال سنوات 1815 - 1825 - 1836 - 1847 - 1866 - 1873 - 1882 - 1890 - 1900 ولكن الأزمات التي شهدتها القرن العشرون، قد فاقت في حدتها كل تصور.

- أزمة 1908 في الولايات المتحدة بسبب الاحتلال بين رأس المال الثابت والمتداول.

- أزمة 1913، 1920، 1929 والتي اصطلاح على تسميتها الكساد الكبير، وقد اجمع الكتاب على أنها أكبر أزمة شهدتها القرن.

أ.د/ سعيد فكره تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

- أزمة 1931 والتي اصطلح عليها الأزمة النقدية، وتلتها أزمة البطالة والكساد والاضطرابات.

ولعل الملاحظ في مكان وطبيعة هذه الأزمات يلاحظ أنها مسَّت الدول الكبرى، ونقلتها هي بدورها إلى الدول النامية، التي لا تزال تخبط إلى اليوم في مشاكل اقتصادية أولية منها:

1- أزمة الغذاء: وسببها يعود إلى أن معدلات الزيادة السكانية تفوق معدلات الزيادة في إنتاج الغذاء وأن النسبة بين سكان العالم المتقدم والمتأخر تقدر بمائة عام وان العام المتاخر يتزايد بمعدل 3.8% سنوياً، بينما لا تزيد هذه النسبة في العالم المتقدم عن 1.1% والعالم المتاخر يجد صعوبة بالغة في الحصول على حاجته من الغذاء لأسباب متعددة منها³⁴:

- القيود المفروضة من العالم المتقدم على تصدير

الغذاء للعالم المتاخر

- جمود مستوى الطلب.

- ارتفاع أسعار المنتوجات.

- إضافة إلى أسباب سياسية واجتماعية وثقافية³⁵.

ومرد هذا كله إلى ندرة رأس المال بأنواعه السابقة.

2- ندرة رأس المال: يمثل رأس المال محور التنمية، المذا

يعتبر أهم مشكلة اقتصادية في عالم اليوم، ولعل الأزمات

الأخيرة التي أصابت العالم بشتى أنواعها السياسية والطبيعية

والاقتصادية زادت من حدة ندرة رأس المال بجمع أنواعه

النقدى والتبادل ولقد جأ كثیر من الاقتصاديين إلى تفسير ندرة رأس المال في القرن الواحد والعشرين وفي العام المتخلف إلى عنصر تزايد السكان وانتشار البطالة وشیوع الفقر، بل أرجعوا ذلك إلى انخفاض الدخل، حيث عبّروا عن ذلك بقولهم: "انخفاض وندرة رأس المال عائد إلى انخفاض الأذخار وهو دوره منخفض لأن الدخل منخفض، والدخل منخفض لأن رأس المال منخفض".

والامر لا يقتصر على هذا بل ثمة عوامل مؤثرة في ندرة رأس المال النقدى على الخصوص، منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهو ما يزيد من حدة ندرة رأس المال الذي هو الأساس في المعاملات المالية المعاصرة.

المحور الرابع: رأس المال عامل أساس في تحقيق النمو الاقتصادي والمقصود بتحقيق النمو الاقتصادي هو القضاء على ندرة رأس المال الذي يعتبر أكبر مشكلة نعاني منهااليوم على الصعيد العالمي والإقليمي لذا لا بد من العمل على تحقيق النمو الاقتصادي، و لا يكون ذلك إلا بالتركيز على ما يلي:

أ- زيادة رأس المال المستثمر: وهذا يتحقق باستثمار جميع الأموال المعطلة عن الإنتاج مع قابليتها للإنتاج، وسواء أكانت هذه الأموال للأفراد أم للدولة فقد أوجب الإسلام استثمار هذه المدخرات، فحرّم الاكتناز أي اكتناز الأموال وتعطيلها عن الإنتاج، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الظُّلْمَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُوهَا فِي سَبِيلٍ﴾ التوبة 34.

أ.د/ سعيد فكره تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

وأوجب عليهم استثمار الأراضي المعطلة، قال رسول الله ﷺ "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضاً" ³⁶

وكان أبو بكر يعطي أرضه لغيره يستثمرها بالثلث ³⁷، وكان عمر بن الخطاب يعطي أرضه مزارعة بالثلث، وكان عثمان وعلى يتعاملان بذلك ³⁸.

فإن لم يقم صاحب الأرض باستغلالها واستثمارها لمدة ثلاث سنين، فقد كان عمر ومن بعده علي بن أبي طالب يريان أنه يحق لأي شخص من مواطني الدولة الإسلامية استثمارها من غير إذن صاحبها، على خلاف فيمن هو أحق بالارض ³⁹.

والمسألة اليوم تحتاج إلى دراسة معقمة خاصة مادامت العقارات والأراضي خاضعة لعقود التوثيق، بل يحتاج إلى أبحاث أكاديمية معقمة تثري الموضوع أكثر وتبدي نتائجه. والمستقر لواقع الخلافة الراشدة ومن بعدها يظهر أنها كانت سباقة لاستثمار كل المدخرات وذلك بتوزيعه على غالب مواطنها وبأشكال متعددة، منها العطاءات ⁴⁰، ومنها المزارعات ⁴¹، ومنها الأقطاعات ⁴².

بل تجاوز الأمر إلى ضرورة استثمار رأس المال الحق للتنمية الاقتصادية مقابل العمل، حيث لا تكفي لتحقيق التنمية الاقتصادية زيادة رأس المال، بل لا بد من أن يستثمر رأس المال في أعمال تحقق التنمية الاقتصادية فعلاً. وهذا يفرض ضرورة البحث في قيمة العمل والزراعة ⁴³.

المبحث الثاني: تكوين رأس المال وطرق استثماره

المطلب الأول: تكوين رأس المال

تكوين رأس المال وتراكم رأس المال عبارات متراوحة

يقصد بها "توجيه جزء من الموارد الاقتصادية، أو عوامل الإنتاج التي يملكها المجتمع إلى إيجاد رأس مال بأشكاله المختلفة، وعدم توجيهها إلى إيجاد سلع استهلاكية"⁴⁴

ويعنى آخر فإن رأس المال يتكون من المدخرات التي يمكن من إنتاج أموال الإنتاج، وإن هذا التكوين يقتضي اعتماد

معادلة التوافق بين الاستهلاك والادخار، بمعنى التقليل من الاستهلاك الانفاقي من أجل الإبقاء على جزء من الدخل، لأن مالاً يستهلك يدخل الناس مقابل هذه المعادلة أصناف: صنف يستهلك ولا يدخل، وصنف يستهلك ويدخل حسب قضاء حاجاته، وصنف

يدخل على حساب الاستهلاك، وفي هذه الحالات الثلاث يمكن تكوين المال إما بالادخار المذكور وهو ما يطلق عليه الاكتناز، وإما بتحصيل أرباح عن طريق مدخراكم وهو ما يطلق عليه

الادخار للاستثمار.

و بهذا يمكننا دراسة وضبط هذه المصطلحات:

1- الادخار

2- الاكتناز

3- الاستثمار

في مقدمة كل مصطلح نذكر مفهومه. كملعقة قوية لمحفلة المذا

فعلاً في مساعي خمسية

الفرع الأول: الادخار

الإسلام حث على ضرورة ادخار الأموال لكونه عاملًا هاما في العوامل المساعدة على القضاء على الفقر يوضحه قوله تعالى في قصة يوسف حيث قال تعالى: **﴿قَالَ تَرْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سَبْلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مَا تَأْكُلُونَ﴾** يوسف

47

فالآية توضح مشروعية الادخار وطريقه، فادخار الفائض عن الحاجة أمر مقصود في المعاملات المالية لتكون رأس المال، وقد صرَّح عن النبي ﷺ انه كان يحبس لأهله قوت سنتهم⁴⁵. وبين أحد الصحابة أن الغاية في الادخار هي الوصول إلى الراحة النفسية وذلك حين اشتري كمية من الطعام فسئل عن ذلك فقال: "إن النفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت"⁴⁶، على أن يتم ادخار المال بالطريق المشروع الذي لا إسراف فيه ولا تبذير، بل يجب فيه الاعتدال مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانُوا بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾** الفرقان 67

ويتتجزء عن هذا زيادة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار تلقائياً بدون وسيط مستغل⁴⁷. على أن يعتمد في الادخار مسلك الدخل والاستهلاك ومراعاة التوافق بينهما دون إفراط ولا تفريط، لذا يعد ترشيد الاستهلاك من أهم أسباب الادخار وحفظ المال وقد بين نوع العلاقة بين الدخل والاستهلاك وأشار إلى أهميتها في تكوين رأس المال وادخاره حيث ربط الاستهلاك بالادخار، وأكَّدَ أن

ضرورة الادخار وسيلة لمواجهة التواب فقال: "حفظ المال يحتاج

إلى خمس أشياء

أوها: ألا ينفق أكثر مما يكتسب، فإنه من فعل ذلك لم يلبث
المال أن يفني ولا يبقى منه شيء البة.

الثاني: ألا يكون ما ينفق مساوا لما يكتسب بل يكون دونه

ليبقى عنده لنائبة لا تؤمن أو آفة تترى، أو وضعية فيما يعانيه إن
كان تاجرا على غلته وثاره وما شاكل ذلك"⁴⁸

قلت بل ثمة عوامل لا دخل لها في عملية الادخار تفوق

حاجة صاحب المال بفرضها الواقع من الناحية الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية خاصة في عصرنا اليوم.

فادخار المال حاجة الإنسان تفوق ضرورة الإنفاق في

بعض الأحيان. وهو ما أشار إليه الغزالي حيث رتب الادخار على

ما يلي:

قال: وينبغي أن لا يدخل مالا بل يأخذ قدر الحاجة ويخرج

الباقي، وفي الادخار ثلاثة درجات:

إحداها: أن لا يدخل إلا ليومه وليلته وهي درجة الصديقين.

والثانية: أن يدخل لأربعين يوماً.

والثالثة: أن يدخل لسنة.

وقد قسم النبي ﷺ نساءه على مثل هذه الأقسام، فبعضهن

كان يعطيها قوت سنة عند حصول ما يحصل، وبعضهن قوت

أربعين يوماً، وبعضهن يوم وليلة".⁴⁹

أ.د/ سعيد فكرة تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

الفرع الثاني: الاقتناز

والمقصود به: المال المدخر من المال الفائض عن الاستعمال والتبادل فالمال المكتنز زائد عن حاجة الفرد دون تنمية واستثمار والاستفادة منه.

وقد جمع ابن العربي سبعة أقوال في معناه:

- 1- انه المجموع من المال على كل حال.
 - 2- انه المجموع من النقدين.
 - 3- انه المجموع منهما.
 - 4- انه من المجموع منهما ما لم يكن حليماً.
 - 5- انه المجموع منهما ما لم تؤد زكاته.
 - 6- انه المجموع منهما ما لم تؤد ضريبته.
 - 7- انه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الشيء.
- وخلاصة ما ذكر أن الاقتناز هو تعطيل المال عن أداء الحقوق وحبسه عن التداول والاقتناز. وتشمل هذه الحقوق الزكاة والنفقة الواجبة وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع عن طريق تداوله في مشروعات إنتاجية، لذا حرم الشرع اكتناز الأموال فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبه 34. فالآية تشير إلى ضرورة استثمار الأموال وإنفاقها في سبيل الله وتحذر من حبسها عن المساعدة في أداء الحقوق المفروضة على المال.⁵⁰

ويعتبر الافتقار من العوامل الأساسية في حدوث التقلبات الاقتصادية فيؤدي إلى انتشار الربا وما يتبعه من أضرار. فتمر كثر الأموال في أيدي لا تستثمرها يؤدي إلى البحث عنها بقصد الفوائد الربوية، لذلك فرض الشرع الحنفي ضرورة تحريك الأموال وعدم افتقارها لحاجة الناس إليها وضرورة تداولها بين الناس .

الفرع الثالث: الاستثمار

وهو من العوامل الأساسية في تكوين رأس المال وتميزه وزيادته، فقد حث الشرع على الاستثمار في عدة آيات، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى تنمية المال واستثماره حيث أمر أولياء اليتامى باستثمار أموالهم كي لا تأكلها الصدقة فقال: "انحرروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".

وقد قصد الفقهاء قواعد ضرورية لاستثمار رأس المال وتكوينه منها:

أ-عدم حبس المال وتعطيله عن المساهمة في عملية الإنتاج لذا حرم الإسلام كثرة الأموال.

ب-ضرورة تعطية استثمار المال كل حاجات الناس الزراعية والصناعية والتجارية.

ت-إباحة بعض المعاملات المالية لاستثمار المال وفتح مجال الاجتهاد واشتراط شروط شرعية للتعامل والاستثمار.

ث-قواعد تحظر وتنزع المال من أن يستثمر في بعض النشاطات الاقتصادية مثل الاحتكار والربا والرشوة والغش.

أ.د/ سعيد فكرة تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

وهذه القواعد القصد منها استثمار رأس المال وتكونه بمدف إشباع الحاجات المادية للإنسان بما في ذلك الرفاهية الكاملة. ولما كانت الشريعة من مقاصدها حفظ النفس والمال والعقل والعرض والدين والمحافظة عليها تتطلب ترقيتها وتنميتها، وحيث لا وسيلة لتحقيق ذلك إلا بالتعامل بالأموال فإنه يمكن القول والدعوة إلى ضرورة الاعتناء بتكوين المال واستثماره⁵¹.

المطلب الثاني: طرق استثمار رأس المال

ونقصد بها العقود المنظمة لاستثمار رأس المال وهي طرق متعددة لا يمكن حصرها في هذه الورقة، ولكن يمكن الإشارة إليها لدراستها في غير هذا البحث، وهي كل عقد يشتمل على طرف في العقد قصد الربح والاستثمار، ومن هذه العقود، السلم والاستصناع والإجارة والمراجحة وشركة المساهمة وشركة الأعمال وغيرها.

وسنكتفي بالحديث عن عقد المضاربة والصرف لأهم ما من أهم العقود انتشاراً واستعمالاً في الحياة العملية والاقتصادية مما يلي:

1- الصرف: ويقصد به النقد بالنقد جنساً بحسب أو بغير جنس أي بيع الذهب والفضة بالفضة أو الذهب بالفضة مصوغاً أو نقداً وعقد الصرف جائز شرعاً.

٢- المضاربة - مضاربة - مضاربة - مضاربة -

- الهوامش
- 1- حاشية ابن عابدين 79/1
 - 2- المعاملات المالية والأدبية - علي فكري - 7/1
 - 3- المحلي 584/9
 - 4- مجموع الفتاوى 386/28
 - 5- سنن الترمذى 635/3
 - 6- المجموع 385/28
 - 7- الموافقات 300/2
 - 8- المصدر نفسه 305/2
 - 9- القواعد للغز 143/2
 - 10- الموافقات 194/4
 - 11- سنن الترمذى 606/3
 - 12- بيع المراجحة للأمر بالشراء - القرضاوى - 26
 - 13- مسند أحمد 318/5 قال عن ابن حجر سنه جيد 51/10
 - 14- المناهج الأصولية د.فتحى الدرىنى 19
 - 15- حين أرسله إلى اليمن قاضيا رسالة فقال: "... اجتهد رأيي ولا آلو" الحديث
 - 16- انظر اجتهادات عمر في اسهم المؤلفة قلوبكم، إسقاط الحد في عام المحاعة، ضالة الإبل إعلام الموقعين.
 - 17- بداع الفوائد لابن القيم - الحديث رواه البخاري.
 - 18- زاد المعاد لابن القيم 816/5

أ.د/ سعيد فكرة تكوين رأس المال واستثماره من وجهة نظر فقهية

- 19- المصدر نفسه
- 20- المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان بشير 26
- 21- المدخل إلى فقه التوازن د. عبد الناصر أبو الصبل 22
- 22- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 373/4 تحقيق محمود الطناجي والطاهر احمد انظر معجم القرآن الكريم الهيئة المصرية 454/1
- 23- معجم الوسيط د. إبراهيم أنيس 319
- 24- الاقتناع في فقه الإمام احمد بن حنبل: شرف الدين موسى المقدسي 59/2
- 25- الأشباء والنظائر للسيوطى 533
- 26- انظر المختار على الدر المختار لابن عابدين 3/4
- 27- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج حسين 9
- 28- انظر بدائع الصنائع للكتاسى 6/82، والمسيوط للسر خسى 33/22
- 29- اقصد بها المعاوضات المالية التي تم بين المتعاملين الاقتصاديين، انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1/235، 2/68
- 30- المغني لابن قدامة 5/17
- 31- منها رأس المال الزراعي و الصناعي
- 32- انظر مغني المحتاج - الخطيب الشربini 2/285
- 33- انظر تفاصيل الأنواع التي ذكرتها في مغني المحتاج، رد المختار على الدر المختار 5/137، مرشد الحيران ص 18-19

- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة للدكتور عيسى عبده ص 81
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الرحيلي 50/4
- قد ارجع بعضهم هذه الأسباب إلى أسباب فنية، نقدية، اقتصادية انظر الاقتصاد السياسي د/ عبد الحكيم الرفاعي ، د/ رفعت المحجوب.
- انظر النظرية الاقتصادية في الإسلام ، فكري احمد نعمان 110 وما بعدها.
- رواه البخاري و مسلم في البيوع باب كراء الأرض.
- الخراج لابن يوسف 107 و كثر العمال 15/533.
- نفسها وانظر المعنى 5/382.
- انظر الخراج لأبي يوسف 72 ، والمغني 5/520 ، الأموال 286
- عطاءات تمنحها الدولة للمواطنين انظر الحلبي 7/332 ، كثر العمال 521/4
- حيث تكون الدولة شريكا في الناتج انظر الخراج 89
- أي إقطاع أراضي الدولة ومنحها للمستثمر انظر الأموال 276 وس سن البيهقي 7/20
- ولقيم العمل في الإسلام بحثا خاصا في غير هذا البحث
- المبادئ الاقتصادية في الإسلام د/ علي عبد الرسول 19
- البخاري كتاب النفقات باب (حبس الرجل قوت سنة على أهله) 205/3
- ابن أبي الدنيا - إصلاح المال 187

الكتاب المنشورة في المنشورة

- 47- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي حمزة الدموهي 301
 48- الإشارة إلى محسن التجارة أبو الفضل حعفر الدمشقي 80
 49- إحياء علوم الدين 2426/5
 50- أحكام القرآن لابن العربي 928/2

51- أسس المفاهيم الإسلامية في الإسلام د/ عبد العليم عبد الرحمن حضر 24

52- بحث عن مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 8011/1/20511

53- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

54- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

55- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

56- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

57- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

58- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

59- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

60- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

61- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

62- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

63- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

64- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

65- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052

66- بحث علمي في مفهوم الرؤيا في القرآن الكريم وتأثره بالتراث العربي 14/1/2052